تمهيد وتقسيم:

تضطلع اللجنة الإدارية الانتخابية " La commission administrative élections" بدور أساسي في عملية الرقابة الأولية على القوائم الانتخابية، ويخضع تقييم هذا الدور الى النصوص القانونية التي تمنح لهذه الهيئة الضمانات الكافية على مستوى تشكيلتها سواء داخل الوطن او خارجه.

وهذه اللجنة لابد ان تتميز بالحياد خلال العملية التحضيرية للانتخابات التي تسبق عملية التصويت في مختلف المواعيد الانتخابية.

تناولت مجموعة من النصوص القانونية هذا الموضوع واهمها

- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية.

لذلك لابد من التطرق اولا للإطار القانوني الذي يحكم عمل اللجنة وعليه فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث يتناول المبحث الاول مفهوم اللجنة الادارية الانتخابية، اما المبحث الثاني فيتناول سير اللجنة الادارية الانتخابية واهم المبادئ التي تحكمها.

المبحث الاول: مفهوم اللجنة الادارية الانتخابية

المبحث الثاني: سير اللجنة الادارية الانتخابية ودور النيابة العامة فيها

المبحث الاول: مفهوم اللجنة الإدارية الانتخابية

تعتبر اللجنة الادارية الانتخابية من اللجان المساعدة التي تتعاون مع اللجان الوطنية لتحضير وتسيير ومراقبة الانتخابات بالإضافة الى اللجنة البلدية الانتخابية واللجنة الولائية الانتخابية وايضا لجنة الدائرة الانتخابية وتتميز اللجنة الادارية الانتخابية عن باقي اللجان بان هذه الاخيرة تختص بإعداد وتحضير الهيئة الناخبة بصورة دورية اي سنوية وايضا بصورة استثنائية قبل اي موقع انتخابي بخلاف اللجان البلدية والولائية اللتان يكون عملهما يوم الاقتراع بمساعدة لجنة الدائرة الانتخابية [1].

ومن الضمانات العامة للعملية الانتخابية هي عملية إعداد الجداول الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها بحيث تعد هذه من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وقد أناط المشرع هذه المهنة للجنة الإدارية الانتخابية والتي سنتطرق لتعريفها وطبيعتها في المطلب الأول أما التشكيلة فهي كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف اللجنة الإدارية الانتخابية وطبيعتها

نظرا لما تكتسبه عملية إعداد القوائم ومراجعتها من أهمية فقد أناط المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 هذه المهمة للجنة الإدارية على مستوى كل بلدية[2].

وما يعاب على المشرع إسناده لعملية إعداد بطاقة الناخب لإدارة الولاية، في حين كان من الأجدر أن تسند للجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية[3].

---

[1] - سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، كلية الحقوق، 2005، ص 27.

[2] – المادة 15 من القانون العضوي 10/16، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 غشت المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 50، سنة 2016.

[3] – انظر المادة 24 من القانون العضوي 10/16 السابق ذكره، " تعد إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستثمارات الانتخابية وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية"

الفرع الأول: تعريف اللجنة الإدارية الانتخابية.

عرفت القوانين الانتخابية الجزائرية هذا النوع من اللجان سواء في ظل الأحادية الحزبية او التعددية السياسية، وكان اول ظهور لهذه اللجنة في التشريع الجزائري من خلال مرسوم 307/63 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.[1]

أنشئت اللجنة الإدارية لغرض حساس ألا وهو فحص الشروط الشكلية والموضوعية في المواطنين المنصوص عليها قانونا، مع مراعاة آجال القيد في القوائم الانتخابية للتمتع بحق الاقتراع مانعا بذلك كل التجاوزات اثنا التسجيل في القوائم وهذا كله بهدف حماية نزاهة العملية وشفافيتها.

الفرع الثاني: طبيعة اللجنة الإدارية الانتخابية.

إن ما جاء به القانون العضوي وحسب التسمية الخاصة باللجنة الإدارية الانتخابية أي رغم وجود العنصر القضائي في تشكيلتها ولا سيما الرئاسة إلا أنه أصبغ عليها وصفا إداريا[2]، وبالتالي فكل ما يصدر عن هذه اللجنة من أعمال أو قرارات هي ذات طبيعة إدارية وبالتالي فقراراتها هي عبارة عن تصرفات قانونية صادرة بالإرادة المنفردة عن هذه اللجنة وهي تهدف إلى ترتيب أثر قانوني إلا أنه ورغم الطبيعة الإدارية لقرارات اللجنة إلا أن الطعن في قراراتها أو كما سماه المشرع في أحكام القانون العضوي 01/12 يكون أمام القضاء المدني وما يلاحظ على تمثيل هذه اللجنة، بالرغم من أنها يرأسها قاضي، كضمان للحياد والحماية من كل تحيز أو تجاوز إلا أنه يغلب عليها الطابع الإداري، وكذلك قراراتها يمكن التنظيم والطعن فيها[3].

---

[1] – المرسوم 307/63 المؤرخ في 20 اوت 1963، المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، (ج، ر، ج، ج)، عدد58 بتاريخ 20 اوت 1963.

[2] - انظر المادة 15 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[3] – مازوزي ياسين، الاشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع، (د ب ن)، 2015، ص 52.

المطلب الثاني: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

إن ما يميز هذه اللجنة هو سيطرة الإدارة إلى جانب إقحام السلطة القضائية في تشكيلتها.

كما عرفت اللجنة على مستوى الخارج تشكيلة مغايرة، حددت شروطها وكيفية وضعها نصوص قانون الانتخابات وكذلك النصوص التنظيمية[1].

وعليه سنتطرق لتشكيلة اللجنة داخل البلدية كفرع أول وتشكيلتها في الخارج كفرع ثاني.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية داخل البلدية

ينص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يتم اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا
- الأمين العام للبلدية عضوا
- ناخبان اثنان من البلدية بعينهما رئيس اللجنة عضوين[2]

من خلال التشكيلة التي عرضتها المادة 15 نلاحظ بأن رئاسة هذه اللجان أسندت إلى القضاة ولم تسند إلى الإدارة[3] وهو ما كان معمول به أيضا في ظل الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 19 منه وتنص على أن "يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت إشراف لجنة إدارية تتكون من قاض بعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا..."[4] وبالتالي فالعنصر القضائي في هذه اللجان ليس حديثا حسب ما جاء به القانون الجديد.

---

[1] – مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص 52.

[2] – انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-10 السايق ذكره.

[3] – المادة 15 من القانون العضوي 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير، المتعلق بنظام الانتخابات "ملغى"، ج ر، عدد 1، 2012.

[4] – المادة 19 من الأمر رقم 97-07 ، المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ: 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، ج ر ج ج، العدد 12 لسنة 1997.

ما يلاحظ أيضا على تشكيلة هذه اللجان هو أن المشرع أحدث تغيرات في اللجنة بحيث كان سابقا يشارك فيها أعضاء: رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي حسب المادة 19 من الأمر 97-07 أما حاليا فقد تم الإبقاء على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أدرى بسكان البلدية واحتياجاتهم وإضافة الأمين العام لذات البلدية كعضوية جديدة باعتباره أيضا أقرب إلى الهيئة الناخبة على المستوى البلدي مع إلغاء عضوية ممثل الوالي من التشكيلة لتفرغه للمهام الخاصة بالولاية وترك الشؤون الخاصة بالبلدية لأعضائها[1].

رغم أن هذه اللجنة الإدارية الانتخابية كانت منذ التعديل الصادر بموجب القانون 06/91 مكونة من (5) أعضاء، حيث منحت الحق لتواجد ناخبين آخرين إضافة إلى الأعضاء، ويتم اختيارهم من الناخبين الذين لهم أكثر من 10 سنوات إقامة بالبلدية المعنية[2].

كما أن هذه اللجنة لم تكن محل رئاسة من قبل أي جهة قضائية وإنما تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك طبقا للمادة 16 من قانون الانتخابات رقم 80-08 أي قبل التحول والانتقال لنظام التعددية الحزبية[3]، وإذا كان الهدف من هذه التشكيلة حسب المادة 19 من الأمر 07/97 هو ضمان حياد الإدارة ومنح القضاء صلاحية أوسع في عملية الرقابة، فإنه كان يجب إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي من هذه اللجنة وذلك للابتعاد عن الضغوط الحزبية المختلفة[4]، بالإضافة لذلك فإن ما يلاحظ على هذه التشكيلة، عدم تبيان المعيار المعتمد عليه في اختيار هؤلاء الأعضاء، إذا ويحدد المشرع الجزائري أي شروط أو صفات خاصة بالأعضاء لاسيما المتعلقة بممثل الوالي، كما لم يحدد النص صاحب الاختصاص الأصيل في تعيينه، ولا إلى إلزامية انتماء هذا العضو

---

[1] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 51.

[2] – بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ط2، ج2، (د د ن) الجزائر، 2005، ص 113.

[3] – أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية على الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2005، ص65.

[4] – عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، (د ط)، (د د ن)، الجزائر، 1995، ص 145.

إلى مصلحة معينة متواجدة بمصالح الولاية، خاصة وأن عملية الإشراف على الانتخابات تتطلب اطلاع الوالي على جميع الإجراءات المتخذة حيال ذلك[1]، و هذا طبقا للأمر 07/97.

اما بالنسبة للقانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فانه جاء باستحداثات جديدة كما أيضا استحدثت المادة 15 من القانون العضوي 01/12 في تشكيلة اللجنة لمساعدتها في أداء مهامها عضوية الناخبين اللذان يعينان من قبل القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، على انه جرت العادة في اختيارهما خلال الانتخابات التشريعية لماي 2012 او لمحليات نوفمبر 2012 من نفس ناخبي البلدية، على ان يأخذ بعين الاعتبار عند تعيينهم معيار عدم انتمائهم الى أي حزب سياسي حتى لا يتم التشكيك في حيادية و نزاهة اللجنة اثناء قيامها بمهامها للتحضير للانتخابات، و حتى لا تتهم بتضخيم القوائم الانتخابية لصالح حزب اخر ، على ان هذا الشرط لم يتم التنصيص عليه ضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات و انما راجع للممارسة التي اعتمدها القضاء اثناء قيامهم بمهمتهم في اختيار العضوين الناخبين، و تدخل أيضا هذه المبادرة من المشرع في اشراك عضوين ناخبين من أقليم البلدية المعنية في مهام اللجنة الى اشراك المجتمع المدني في التحضير للعملية الانتخابية بحيث ان هذا المفهوم اصبح لصيقا بالديمقراطية و ترقية حقوق الانسان السياسية و المدنية[2]، وكما هو الحال بالنسبة القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أبقى على نفس التشكيلة.

و بالتالي فان هذه اللجان الإدارية الانتخابية التي تجتمع في كل عملية اعدادية للانتخابات سواء عن طريق المراجعة العادية او المراجعة الاستثنائية تنصب عبر كامل القطر الوطني لإعداد الهيئة الناخبة على المستوى الوطني و ذلك بعدد البلديات على

[1] – تريعة نوارة، صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2002، ص 54.

[2] – فالحقيقة ان الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان اعتبر ان المجتمع المدني هو القنبلة النووية لعصرنا الحالي واعتبره البعض الحل للمشاكل التي تطرحها الديمقراطية خصوصا عزوف الناس عن المشاركة في الحياة السياسية والانتخابات، محاضرة الدكتور بوزيد لزهاري (بعنوان المجتمع المدني)، مجلة الوسيط الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ال عدد06، ص 30.

القطر الوطني الذي يحدد بـ : 1541 بلدية حسب التقسيم الإداري الذي يعود الى 1990 و بالتالي تكون لدينا 1541 لجنة إدارية انتخابية تحت رئاسة و اشراف 1541 قاض ، و كإضافة على ما سبق الذكر ان النص سحب من الوالي صلاحية التدخل بكل الطرق القانونية لإجراء التعديلات الضرورية على القائمة الانتخابية مما يضع حد لتدخل الإدارة في القائمة لتفادي التضخيم و التشكيك في عدد المسجلين بالقائمة[1].

الفرع الثاني: تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بفئة المواطنين المقيمين بالخارج كما وفر كل الضمانات التي تكفل باشراك كل مواطن يتوفر على الشروط القانونية الضرورية لممارسة حق الاقتراع، وكان مقيما بالخارج.

كما منح النظام الجزائري حرية اختيار تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن او خارجه بالنسبة للمقيمين في الخارج، وعليه يعتبر ناخبا كل مقيم بالخارج وفقا للنظام الانتخابي الجزائري، كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية ويكون مسجلا وذلك حسب نص المادة 16 من القانون العضوي 10/16، فان اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا
- ناخبين اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- موظف قنصلي عضو.

وتجتمع اللجنة بمقر الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها، توضع تحت تصرف هذه اللجنة امانة دائمة يديرها موظف قنصلي وضع تحت

[1] – ياسن ربوح، (اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر، دراسة مقارنة تحليلية تقنية للقانون العضوي رقم 01/12)، مداخلة الملتقى الوطني الثاني حول الإصلاحات السياسية في الجزائر يومي 06 و07 مارس 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 09 و10.

رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1].

ولهذا الغرض أحدث المشرع الجزائري في إطار اعداد القوائم الانتخابية للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج كما سبق الذكر لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلية دبلوماسية او قنصلية،[2] سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية[3] ، او التشريعية[4].

وفي هذا الإطار لم يبين المشرع الجزائري كيفية اختيار الناخبين العضوين من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية ولم يشر لصاحب الاختصاص في تعيينهما، وبالمقابل تم الإشارة في المرسوم 335/16 الذي يحدد شروط التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، مثلما هو منوه به في الفقرة الأخيرة من المادة السابعة، إلى أن التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد بقرار من قبل وزير الشؤون الخارجية، حيث نقترح تحديد شروط معينة لانتقاء الناخبين كعضوين في اللجنة وذلك بإقصاء مثلا اطارات الجمات الاقيليمة.

وتجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، كما توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.

وأمام هذه التشكيلة والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي عن عضويتها، يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة، عملية إدارية تقنية محدودة وأن الدور

---

[1] – مولود ديدان، نظام الانتخابات، (د ط)، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 94.

[2] – المادة 20 من الامر 97/07 السابق الذكر، وكذلك المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 16–335 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2016، الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج ر ج ج عدد 75 لسنة 2016.

[3] – المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 14–24 مؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق لأول فبراير سنة 2014، الذي يحدد شروط التصويت للمواطنين المقيمين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك. ج ر عدد 05 لسنة 2014.

[4] – انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 335/16 السايق ذكره.

الرقابي الإيجابي لهذه اللجنة في وضع ومراجعة القائمة الانتخابية لا يمكن ضمانها إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام الناخبين العضوين بدورهما الرقابي بكل استقلالية وشفافية دون تحيز، خاصة أنهما حلا محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل[1].

أما بالنسبة للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب فإنه وضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي وضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أي خلافا للمرسوم التنفيذي 335/16.[2]

[1] – سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات والتشريعات، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2013/2012، ص 23.

[2] – انظر المادة 20 من الأمر 97/07، السابق ذكره، وكذلك المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 335/16، السابق ذكره.

المبحث الثاني: سير اللجنة الإدارية الانتخابية ودور النيابة العامة فيها

حددت المراسيم التنفيذية قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية وكيفية تسييرها مع التعديلات الحاصلة في هذه المراسيم[1] فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المبادئ قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية كمطلب أول، والنيابة العامة ودورها مع اللجنة كمطلب ثاني.

المطلب الاول: قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية

قد حددت مراسيم تنفيذية عديدة قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية مع التعديلات الحاصلة والتي جاءت كالتالي:

– المرسوم التنفيذي رقم 63/97 [2]، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 81/12 [3]، ثم التعديل الجديد للمرسوم التنفيذي رقم 12/17.[4]

حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم الأخير على ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم الى تحديد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية".

عليه قسمنا هذا المطلب الى سير دورات اللجنة واجتماعاتها كفرع اول، ثم دور اعضاء اللجنة في سير اللجنة كفرع ثاني.

---

[1] – سكفالي ريم، المذكرة سابقة الذكر، ص 32.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لقواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1997.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 81/12 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 14 فبراير سنة 2012 والذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية العدد 08 من الجريدة الرسمية لسنة 2012.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير 2017 والذي يحدد بنفس الكيفية مع تعديلات قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، العدد 03 لسنة 2017.

الفرع الاول: سير دورات اللجنة واجتماعاتها

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17 / 12 قواعد ومهام سير اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص تسجيلات أو شطب ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[1]، وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وذلك بمقر البلدية أو بمقر الممثلية الدبلوماسية (في الخارج) بناء على استدعاء من رئيسها للبت في طلبات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية ، و تكلف ايضا بمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية او الممثلية الدبلوماسية او القنصلية وشطبهم[2].

وتضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي ألقابهم وأسماءهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم[3]، وتقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى أمانة اللجنة وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشر عليها رئيس اللجنة قبل البت في الاعتراضات وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، كما تتولى الأمانة فتح سجل تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء في حال الطعن أمام الجهات القضائية[4].

وهذه الاعمال حددها المرسوم التنفيذي السابق الذكر كما يلي:

- تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على القابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم[5].

---

[1] – مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص 55.

[2] – المواد 01، 02، 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 17 يناير الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر ، عدد 03، 2017.

[3] – اميرة دواخة، نسيبة برحايل، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015، ص8.

[4] – انظر المواد من 05 الى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 السابق ذكره.

[5] – انظر المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي على تعليق الجدول المذكور في المادة 5 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية[1]
- تقدم الاعتراضات على التسجيل او اشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة كما تبت اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا، اما في حالة الطعن امام الجهة القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين او شطبهم"[2].

الفرع الثاني: دور الأعضاء في سير اللجنة الادارية الانتخابية

أولا: أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل

لقد سعى المشرع من خلال التشكيلة المختلطة الى ضمان تحقيق الكفاءة الإدارية والحياد السياسي، نظرا لاختصاص اللجنة بالبت في شكاوى المواطنين المتعلقة بالشطب والتسجيل[3]، وبذلك تكون رئاسة القضاء لهذه اللجنة داخل الوطن لغرض ضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة وإضفاء نوع من الاحترام المعنوي والنزاهة عليها.

01- رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية:

منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار القاضي الذي يرأس اللجنة على مستوى كل بلدية، دون ان تحدد النصوص جهة انتماء القاضي الى القضاء العادي او

[1] – انظر المادة 06 من نفس المرسوم.

[2] – محي الدين رضا، فتني زعيم، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 9، 10.

[3] – احمد صالح احمد العميسي، النظام القانون للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص108.

القضاء الإداري، فضلا على ان وجود قاض على رأس اللجنة لا يضفي الطابع القضائي على عمل اللجنة بل يغلب على عملها الطابع الإداري وفقا للتسمية التي تكتسيها.[1]

اناط المشرع مهمة ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية للقاض رئيس اللجنة، وخوله بذلك حرية تعيين ناخبين عضوين في اللجنة، ودعوة أعضاء اللجنة للاجتماع، وجملة من المهام المرتبطة بسلامة القائمة الانتخابية أهمها[2]:

- تعيين ناخبين اثنين من البلدية كعضوين في اللجنة،
- استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع داخل مقر البلدية،
- الرقابة على الأمانة الدائمة التي توضع تحت تصرف امين اللجنة التي يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية،
- ترقيم وتأشير سجلات خاصة بالاعتراضات على التسجيل او الشطب التي يعدها امين اللجنة[3].

02- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.
- السهر على تعليق الجدول الذي يتضمن قائمة الناخبين المسجلين والمشطوبين الجدد.
- تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام (03) كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[4]

---

[1] – سماعين لعبادي، مذكرة سابقة الذكر، ص 34.

[2] – احمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 98.

[3] – محي الدين رضا، فتني زعيم، الرقابة على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 10/16، المرجع السابق، ص 11.

[4] – انظر المادة 17 والمادة 20 الفقرة 03 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

03- الأمين العام للبلدية:

لم يحدد القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وأيضا المرسوم التنفيذي 17 /12 السالف الذكر صلاحيات خاصة بالأمين العام للبلدية بل اكتفى بتحديد صفته كعضو فيما ذكر المرسوم 320/16 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية مهمة مسلك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية. [1]

04- الناخبين:

ما قلنا عن الأمين العام للبلدية ينطبق على الناخبين الاثنين حيث يقتصر دور الناخبين على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.[2]

- ولم يحدد المشرع الجزائري امين اللجنة الادرية الانتخابية كعضو في اللجنة بل ذكره بصفته رئيسا لأمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول على مصلحة الانتخابات تحت رقابة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

- **<u>دور امين اللجنة الإدارية الانتخابية في الداخل:</u>**

يتولى أمين اللجنة مهام مسك القائمة الانتخابية، إيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية، كل ذلك تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، بالإضافة إلى توليه مهمة تسيير بطاقية الناخبين في البلدية ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين[3].

---

[1] – المادة 16 من مرسوم تنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية، ج ر ج ج، العدد 73 لسنة 2016.

[2] – انظر المادة 15 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

[3] – مسكين عيسى، <u>اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر</u>، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص27.

وقد ذكر المرسوم التنفيذي 12/17 المذكور سابقا صلاحيات امين اللجنة الإدارية الانتخابية:

تمسك الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء.

يتولى امين اللجنة ويضمن تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ما يأتي:

- مسك القائمة الانتخابية،
- إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى امانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية،
- تسيير بطاقية الناخبين في البلدية،
- مسك سجلات شطب الناخبين المتوفيين.[1]

ثالثا: دور أعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج:

01- رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي:

- يأمر رئيس الممثلية الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي بتعليق اشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها.
- السهر على تعليق الجدول الذي يتضمن قائمة الناخبين المسجلين والمشطوبين الجدد.
- تبليغ قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة أيام (03) كاملة الى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.[2]

02- الناخبين:

هما اثنين (02) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وكما ذكرنا سابقا عن العضوين الناخبين الاثنين في

[1] – انظر المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر.

[2] – انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر والمادة 17 و20 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

الداخل ينطبق على الناخبين الاثنين في الخارج حيث يقتصر دور الناخبين على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية. [1]

03- الموظف القنصلي:

ما قلنا عن الأمين العام للبلدية وعن الناخبين الاثنين ينطبق على الموظف القنصلي حيث يقتصر دوره على الحضور لاجتماعات اللجنة للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

- اما بالنسبة للأمانة الدائمة الخاصة باللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج فقد ذكر المشرع الجزائري بانه يديرها موظف قنصلي تحت رقابة رئيس اللجنة ولم يشترط او يوضح ان هذا الموظف يكون نفسه العضو في اللجنة او أي موظف قنصلي اخر.[2]

المطلب الثاني: النيابة العامة ودورها مع اللجنة

الفرع الاول: تعريف النيابة العامة

بإدماج المشرع الجزائري لآلية الإشراف القضائي ضمن أحكام قانون الانتخابات الجديد، على العملية الانتخابية بجميع مراحلها اسند بعض الصلاحيات لجهة النيابة العامة كجهة قضائية في مرحلة الإعداد للقوائم الانتخابية التي سنتطرق إليها باعتبارها أهم مرحلة تهدف لضبط ومسك القائمة الانتخابية، وذلك بالإحصاء الفعلي والدقيق لعدد الناخبين على مستوى البلدية، بغرض عدم التلاعب بأصوات الناخبين[3].

الفرع الثاني: دور النيابة العامة مع اللجنة الادارية الانتخابية

فالنيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام القضاء الجزائري بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد أولاها المشرع خاصية العمل مع اللجنة الإدارية

[1] – انظر المادة 15 من القانون العضوي 10/16 السالف الذكر.

[2] – انظر المواد 8 و9 من المرسوم التنفيذي 12/17 السابق الذكر.

[3] – مازوزي ياسين، المرجع السابق، ص 66.

الانتخابية، وذلك أثناء افتتاح مرحلتي المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية، وذلك أثناء مرحلة الإعداد للقائمة الانتخابية وذلك بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص الذين يوجدون في حالة من حالات التنافي مع ممارسة حقهم السياسي في الانتخاب وفق ما حددته المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على أنه[1]: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.[2]
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه".

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبليغها، فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية قائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2و3 و4و5 أعلاه".[3]

أولا: من حكم عليه في جناية ولم يرد إليه اعتباره

قد يرتكب أي شخص جريمة تحمل وصف الجناية التي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في الجنايات وهي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة، وفي المادة الجنائية بحكم القاضي وجوبا بعقوبتين تكميليتين هما:

---

[1]- انظر المادة 5 من القانون العضوي 16-10 السابق الذكر، بعد تعديل المادة 5 من لقانون العضوي 12-01 السابق الذكر.

[2]- المادتين 9 مكرر 1 و14 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم سنة 2015.

[3]- انظر المادة 5 من القانون العضوي 10/16 السابق الذكر.

– الحجز القانوني المتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة عليه.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل وسام.

ففي حالة الحكم بجناية بثبوت الإدانة وبعد قضاء محكمة الجنايات في الدعوى العمومية بالعقوبة الأصلية تجد نفسها مجبرة للحكم بالعقوبات التمثلية المنوه عنها بالمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.[1]

والذي يعنينا بهذا الصدد هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه في الانتخاب، فبالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام والسجن المؤبد صار حكمهم نهائيا فلا يثار الإشكال بالنسبة لهؤلاء[2].

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤقت كعقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية متمثلة في الحرمان من حق الانتخاب فمتى أصبح الحكم نهائيا وجب تنفيذه، ولتنفيذ العقوبات في المادة الجزائية يرجع دائما للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي والحصري في هذه المادة طبقا للمادة 36 فقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبالتالي فكانت حكمة المشرع في قانون الانتخابات مبنية على منطق، لاسيما وإن الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية هي التي تكون لها صلاحية إخطار الجهة المتمثلة في اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص الذين حرموا من حقهم في ممارسة حقهم السياسي بالانتخاب عن طريق أحكام جنائية، وذلك حتى لا

[1]– انظر المادة 9 مكرر 1 و14 من الامر رقم 156/66، السابق الذكر.

[2] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 67.

[3]– المادة 36 فقرة 9 من الامر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007.

يتم تسجيلهم في القائمة الانتخابية أثناء المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم من قبل اللجنة[1].

أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليه جنائيا وفقا لما سبق التطرق إليه ورد لهم اعتبارهم فيسجلون آليا في القائمة الانتخابية من قبل اللجنة وإنما يجب على عضو النيابة المكلف بإخطارات اللجنة بهذه الحالات أن يتأكد من أن الأشخاص الذين سوف يقوم بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بشأنهم لم يستفيدوا من رد الاعتبار الذي يتمثل في محو آثار كل الإدانة وما نجم عنهما من حرمان الأهليات من صحيفة السوابق القضائية، ويكون إما بقوة القانون أو بقرار من غرفة الإنهاء[2].

ثانيا: من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة محددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14.

قد يتابع أحد الأشخاص من أجل ارتكابه لجنحة من جنح القانون العام والتي تستلزم توقيع إحدى العقوبات الأصلية في المادة الجنحية وهي كالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.[3]

وقد يلجأ القاضي في القضايا الجنحية إلى تقرير إحدى العقوبات التكميلية وتكون في هذه الحالة اختيارية بالنسبة للقاضي أي يستطيع الحكم أو إعفاء المحكوم عليه منها عكس ما هو مقرر في المادة الجنائية وهنا يقوم القاضي ويستطيع حرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 لاسيما الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، وذلك لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4]، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب مما يجعل الباب مفتوح أمام القاضي لتطبيق هذه العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب

[1] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 68.

[2] – نفس المرجع، ص 69.

[3] – انظر المادتين 9 مكرر1 و14 من الامر رقم 156/66، السابق الذكر.

[4] – انظر المادة 14 من الامر رقم 156/66 السابق الذكر.

متى ارتأى ملائمة تطبيقها على القضايا المعروضة عليه، وفي هذه الحالة أيضا يرجع إلى النيابة صاحبة الاختصاص إلزامية إخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي فيها الحرمان من حق الانتخاب وذلك حتى يتسنى التطبيق الفعلي للأحكام القضائية وتشخيصها في أرض الواقع بعدم إدراج تلك الفئات ضمن القوائم الانتخابية حسب المدة التي قررتها المحكمة[1].

ثالثا: من أشهر إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره

قد يكون الشخص تاجرا ويتعرض لوضعية قانونية فيها يتوقف عن الوفاء بديونه، ويكون في وضعية إعسار مادي وهنا يكون التاجر في موقفين إما حسن نية ويكون إفلاسه بسيط مثل التاجر الذي تعرض لكارثة طبيعية خارجة عن إرادته وإما يكون إفلاسه بالتقصير أي يرجع لسوء نيته مما يؤدي به إلى التوقف عن الدفع، وإذا وجد التاجر نفسه في حالة من الحالات المحددة في المادة 370 من القانون التجاري فإنه يكون مرتكبا لجريمة الإفلاس وتكون إما إفلاسا بالتقصير أو إفلاسا بالتدليس وهو ما نصت عليه المادة 383 من قانون العقوبات[2]، وجعلت من هذا التصرف يدخل تحت طائلة التجريم بوصف الجنحة، وأوجبت فيها عقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وجواز الحكم بعقوبة أو أكثر، وذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات[3]، لاسيما الحرمان من حق الانتخاب وهنا هذه الفئة من الأشخاص أوجب المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقوم النيابة العامة بإخطار اللجنة الإدارية الانتخابية بهذه الفئة التي لم يرد إليها اعتبارها، وذلك من أجل القيام والسهر على عدم تسجيلها بالقوائم الانتخابية.

[1] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 69.

[2]– انظر المادة 383 من الامر 156/66، السابق الذكر

[3]– انظر المادة 9 مكرر1 من الامر 156/66، السابق الذكر.

رابعا: الحجز القضائي أو الحجز عليه

الحجز القضائي هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي مثلا في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقد ارتكب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، يمكن ان يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة[1].

[1] – مازوزي ياسين، مرجع سابق، ص 70.

خلاصة الفصل الاول

تعرضنا بالدراسة في هذا الفصل ومن خلال ما تقدم لتحديد الإطار القانوني للجنة الإدارية الانتخابية ووضع مفهوم لها كونها هي التي أنيط لها مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، والتي تتميز بصبغة إدارية هذا أولا، ثم تحديد تشكيلة هذه اللجنة سواء كان داخل البلدية أو تشكيلتها خارج الوطن أي للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج والتي يلاحظ عليها غياب الجهاز القضائي فيها فيمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة هي عملية إدارية.

كما وضحنا أهم قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية والتعديلات التي مرت بها من خلال المراسم التنفيذية المحددة لقواعد سيرها مع تبيان دور كل عضو على حدا داخل الوطن وخارجه وايضا استخلصنا اختصاصات النيابة العامة ودورها في هذه اللجنة كجهة قضائية في مرحلة الإعداد والمراجعة للقوائم الانتخابية.